كتاب متن العشماوية للشيخ
الإمام العالم العلامة عبد الباري
العشماوي الرفاعي نفعنا الله
تعالى أعلا جنانه بمنه وكرمه
آمين

فقه مالك

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الإمام العالم العلامة
عبد الباري العشماوي الرفاعي
رحمه الله تعالى الحمد لله سألني بعض
الأحبة أن أعمل مقدمة
في الفقه على مذهب الإمام مالك
بن أنس رضي الله تعالى عنه
فأجبته إلى ذلك طالبا للثواب

باب نواقض الوضوء

اعلم أن نواقض الوضوء على
قسمين أحداث وأسباب
فأما الأحداث فخمسة ثلاثة
من القبل وهي المذي والودي
والبول واثنان من الدبر وهما
الغائط

الغائط والريح وأما أسباب
الأحداث فالنوم وهو على
أربعة أقسام طويل ثقيل
ينقض الوضوء وقصير ثقيل
ينقض الوضوء أيضا ~~على المشهور~~ أيضا
قصير خفيف لا ينقض الوضوء
طويل خفيف يستحب منه الوضوء على المشهور
ومن الأسباب التي تنقض الوضوء
زوال العقل بالجنون والإغماء
والسكر وينقض الوضوء
بالردة وبالشك في الحدث
ومس الذكر المتصل بباطن
الكف أو بباطن الأصابع

أو جنبيتها ولو بإصبع زائد إن حس
وباللمس وهو على أربعة أقسام
إن قصد اللذة ووجدها
فعليه الوضوء وإن قصدها
ولم يجدها فعليه الوضوء وإن
وجدها ولم يقصدها فعليه
الوضوء وإن لم يقصد اللذة
ولم يجدها فلا وضوء عليه
ولا ينتقض الوضوء بمس
دبر ولا أنثيين ولا بمس
فرج صغيرة ولا قيء ولا بأكل لحم
جزور ولا حجامة ولا فصد
ولا بقهقهة في صلاة ولا بمس
امرأة

امرأة فرجها وقيل إن ألطفت
فعليها الوضوء والله أعلم

باب أقسام المياه

التي يجوز بها الوضوء اعلم وفقك
الله تعالى أن الماء على قسمين
مخلوط وغير مخلوط فأما
غير المخلوط فهو طهور وهو
الماء المطلق يجوز به الوضوء
سواء نزل من السماء أو نبع
من الأرض وأما المخلوط
إذا تغير أحد أوصافه
الثلاثة لونه أو طعمه أو ريحه
بشيء فهو على قسمين تارة يخالط

بنجس فيتغير به فالماء نجس
لا يصح منه الوضوء ولا غيره
وإن لم يتغير به فإن كان
الماء قليلاً والنجاسة قليلة
كره الوضوء منه على المشهور
وتارة يخلط بطاهر فيتغير به
فإن كان الطاهر مما يمكن
الاحتراز منه كالماء المخلوط
بالزعفران والورد والعجين
وما أشبه ذلك فهذا الماء
طاهر في نفسه غير مطهر
لغيره فيستعمل في العادات
من طبخ وعجن وشرب
ونحو

ونحو ذلك ولا يستعمل
في العبادات لا في وضوء
ولا غيره وإن كان الطاهر
مما لا يمكن الاحتراز منه
كالماء المتغير بالسبخة أو الحمأة
أو الجاري على معدن
زرنيخ أو كبريت أو نحو ذلك
فهذا كله طهور يجوز منه الماء
الوضوء والله أعلم

باب فرائض
الوضوء وسننه وفضائله
فأما فرائض الوضوء
فسبعة النية عند غسل

الوجه وغسل الوجه وغسل
اليدين إلى المرفقين ومسح
جميع الرأس وغسل الرجلين
إلى الكعبين والفور والدلك
فهذه سبعة لكن يجب عليك
في غسل وجهك أن تخلل شعر اللحية
شعر لحيتك إن كان
خفيفا تظهر البشرة تحته
وإن كان شعر اللحية كثيفا
فلا يجب عليك تخليلها
وكذلك يجب عليك في غسل
يديك أن تخلل أصابعك
على المشهور وأما سنن الوضوء
فثمانية

فثمانية غسل اليدين أولا
إلى الكوعين والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار صح ورد
الماء من الأنف ورد
مسح الرأس ومسح الأذنين
ظاهرهما وباطنهما وتجديد
الماء لهما وترتيب فرائض
الوضوء وأما فضائله
فسبعة التسمية والموضع
الطاهر وقلة الماء بلا حد
ووضع الإناء على اليمين
إن كان مفتوحا والغسلة الأولى
الثانية والثالثة إذا أكملت

الأولى والبدء بمقدم الرأس
والسواك والله أعلم
باب في فرائض
الغسل فخمسة النية وتعميم
الجسد بالماء ودلك
جميع الجسد والفور وتخليل
الشعر وأما سننه فأربعة
غسل اليدين أولا إلى
الكوعين والمضمضة والاستنشاق ومسح صماخ
الأذنين وأما فضائله
فستة البدء بغسل
الأذى عن جسده
ثم

الغسل وسننه وفضائله
فأما فرائضه

ظاهر

مسح

ثم إكمال أعضاء الوضوء وغسل
الأعالي قبل الأسافل وتثليث
الرأس بالغسل والبدء
بالميامن قبل المياسر وقلة
الماء مع إحكام الغسل والله
أعلم باب التيمم
ويشتمل فرائض
وسنن وفضائل فأما
فرائضه فأربعة النية
ونحوه أن ينوي استباحة
الصلاة لأن التيمم لا يرفع
الحدث على المشهور وتعميم
وجهه ويديه إلى كوعيه

والضربة الأولى والصعيد الطاهر
وهو كل ما صعد على وجه الأرض
من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة
أو نحو ذلك وأما سننه فثلاثة
ترتيب المسح والمسح من الكوع
إلى المرفق وتجديد الضربة
لليدين وأما فضائله فثلاثة أيضا فضايله
التسمية والبدء بمسح ظاهر
اليمنى باليسرى إلى المرفق
ثم بالباطن إلى أطراف الأصابع
ومسح اليسرى مثل ذلك
والله أعلم باب
شروط الصلاة وللصلاة شروط

وجوب وشروط صحة فأما
شروط وجوبها فخمسة الإسلام
والبلوغ والعقل ودخول
الوقت وبلوغ دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم وأما شروط
صحتها فستة طهارة الحدث
وطهارة الخبث واستقبال
القبلة وستر العورة وترك
الكلام وترك الأفعال الكثيرة
والله أعلم باب في فرائض
الصلاة وسننها وفضائلها
ومكروهاتها فأما فرائض
الصلاة فثلاثة عشر النية وتكبيرة

الإحرام والقيام لها وقراءة الفاتحة
والقيام لها والركوع والرفع منه
والسجود والرفع منه والجلوس
من الجلسة الأخيرة بقدر كلام
والكلام المعرف بالألف واللام
والطمأنينة والاعتدال
وأما سننها فاثنتا عشر السورة
بعد الفاتحة في الركعة الأولى
والثانية [illegible] والسر فيما
يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه
وكل تكبيرة سنة إلا تكبيرة الإ
حرام فإنها فرض كما تقدم
وسمع الله لمن حمده للإمام

قراءة

والفذ

والفذ والجلوس الأول
والزائد على قدر السلام
من الجلوس الثاني ورد المقتدي
على إمامه السلام وكذلك
رده على من على يساره
إن كان على يساره أحد
والتشهد للإمام والفذ
إن خشيا أن يمر أحد
بين يديهما وأما فضائل
الصلاة فعشرة رفع
اليدين عند تكبيرة الإحرام
وتطويل قراءة الصبح والظهر
وتقصير قراءة العصر والمغرب

والإنصات للمقتدي ولو سمع قراءته

وتعوذ

قراءة

وتوسط العشاء كربنا

ولك الحمد للمقتدي والمعرب

والتسبيح في الركوع والسجود

وتأمين المنفرد والمأموم

مطلقا وتأمين الإمام

في السر فقط والقنوت

وهو اللهم انا نستعينك

ونستغفرك ونؤمن

بك ونتوكل عليك

ونثني عليك الخير كله

نشكرك ولا نكفرك ونخنع

لك ونخلع ونترك من

يكفرك اللهم اياك نعبد

ولك

ولك نصلي ونسجد واليك

نسعى ونحفد نرجو رحمتك

ونخاف عذابك الجد إن

عذابك بالكافرين ملحق

والقنوت لا يكون

إلا في الصبح خاصة ويكون

قبل الركوع وهو سر

والتشهد سنة كما تقدم

ولفظه التحيات لله الطيبات الزاكيات لله صح

الصلوات لله سلام عليك

أيها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين أشهد أن لا إله

إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
فإن سلمت بعد هذا انصرفت
وإن شئت قلت وأشهد
أن الذي جاء به محمد حق
وأن الجنة حق وأن
النار حق وأن الصراط
حق وأن الساعة آتية لا ريب
فيها وأن الله يبعث من
في القبور اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل
محمد وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما صليت و~~رحمت~~

قوله وارحم على الآل
حذفها انتهى

وبارك

~~وباركت~~ على إبراهيم وعلى
آل إبراهيم في العالمين
إنك حميد مجيد اللهم صل
على ملائكتك والمقربين
وعلى أنبيائك والمرسلين
وعلى أهل طاعتك
أجمعين اللهم اغفر لنا
ولوالدينا ولأئمتنا ولمن
سبقنا بالإيمان مغفرة
وعزما اللهم إني
أسألك من كل خير سألك
منه محمد نبيك صلى الله ورسولك
عليه وسلم وأعوذ بك من كل

وبارك على محمد كما باركت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

شيء استعاذك منه محمد نبيك ورسولك
صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا
وما اسررنا وما اعلنا
وما انت اعلم به منا ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات
ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح
الدجال ومن عذاب النار
وسوء المصير واما مكروه دعاء
الصلاة فالدعاء بعد الاحرام

وقبل

وقبل القراءة والدعاء في اثناء
الفاتحة ثم السورة والدعاء واثناء
في الركوع والدعاء في التشهد بعد
الاول والدعاء بعد سلام
الامام والسجود على الثياب
والبسط وشبههما مما فيه
رفاهية بخلاف الحصير فانه
لا يكره السجود عليها ولكن تركها
اولى والسجود على الارض
افضل ومن المكروهات
السجود على كور عمامته
او طرف كمه او ردائه والقراءة
في الركوع والسجود والدعاء

بالعجمية تنعاد ومعلى العربية
في الصلاة والالتفات وتشبيك أصابعه
وفرقعتها ووضع يديه
على خاصرتيه وتغميض عينيه واقعاءه
ووضع قدميه على
الأخرى وتفكر بأمر دنيوي
وحمل شيء بكمه أو فمه أو عبث
بلحيته والشروع في البسملة
والتعوذ كذلك في الفرض
دون النفل وعن مالك
قول بالإباحة وعن ابن
مسلمة أنها مندوبة
وعن ابن نافع وجوبها

فان

فإن فعل شيئا من المكروهات
في الصلاة فيكره له ذلك ولا
تبطل صلاته على المشهور والله أعلم
باب مندوبات الصلاة
ويستحب للمكلف أن يتنفل
قبل الظهر وبعده وقبل العصر
وبعد المغرب ويستحب
الزيادة في النفل بعد المغرب
وهذا كله ليس بواجب
وإنما هو على [illegible] الاستحباب طريق
وكذلك يستحب الضحى
والتراويح وتحية المسجد
والشفع وأقله ركعتان

والوتر ركعة بعده وهو سنة
مؤكدة والقراءة في الشفع
والوتر جهرا ويقرأ في الشفع
في أول ركعة بأم القرآن
وسبح اسم ربك الأعلى
وفي الثانية بأم القرآن
وقل يا أيها الكافرون
وفي الوتر بأم القرآن
وقل هو الله أحد والمعوذتين
وركعتا الفجر من الرغائب
وقيل من السنن ويقرأ فيهما
بأم القرآن سرا فقط
والله أعلم باب

مفسدات

مفسدات الصلاة وتفسد
الصلاة بالضحك عمدا
أو سهوا وبسجود السهو
للفضيلة وبتعمد زيادة
ركعة أو سجدة أو نحو ذلك
في الصلاة وبالأكل والشرب
وبالكلام عمدا إلا لإصلاح
الصلاة فتبطل بكثيره دون
يسيره وبالنفخ عمدا أو بالحدث
وبذكر الفائتة وبالقيء إن
تعمده وبزيادة أربع ركعات
سهوا في الرباعية أو الثلاثية
وبزيادة ركعتين في الثنائية

ويسجد للسهو مع الامام
للسهو قبلها وبعدها
اي لم يترك معه
ركعة ويترك السجود
القبلي اي ان كان عن نقص
ثلاث سنن وطال
والله اعلم كان
سجود السهو للسهو سجد بعد
قبل سلامه اي ان نقص
سنة مؤكدة يتشهد
بعدها ويسلم منها وان
زاد السجد بعد سلامه
لانه يغلب جانب النقص

سجود
بعد

على جانب الزيادة والثاني
في صلاته على ثلاثة اقسام
تارة يسهو عن نقص
فرض من فرائض صلاته
فلا يجبره سجود السهو
ولا بد من الاتيان به
وان لم يتذكره
حتى سلم وطال بطلت
صلاته ويبتديها وتارة
يسهو عن نقص فضيلة
من فضائل صلاته كالقنوت
وربنا لك الحمد او تكبيرة واحدة
وشبه ذلك فلا سجود عليه

فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا
وَتَارَةً يَسْهُوا عَنْ نَقْصِ سُنَّةٍ
مِنْ سُنَنِ صَلَاتِهِ كَالسُّورَةِ
مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ أو تكبيرتين
أَوِ التَّشَهُّدَيْنِ أَوِ الْجُلُوسِ
لَهُمَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
فَلْيَسْجُدْ لَهَا وَلَا يَفُوتُ لذالك
السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ
وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَ بَعْدَ شَهْرٍ
مِنْ صَلَاتِهِ وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ
الْبَعْدِيَّ بِالنِّسْيَانِ
وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَ بَعْدَ شَهْرٍ

مِنْ

مِنْ صَلَاتِهِ وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ
الْبَعْدِيَّ أَوْ أَخَّرَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ
أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ
عَلَى الْمَشْهُورِ وَمَنْ لَمْ يَدْرِ
مَا صَلَّى ثَلَاثًا أَوِ اثْنَتَيْنِ
فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ
وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَيَسْجُدُ
بَعْدَ سَلَامِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ

بَابٌ فِي الْإِمَامَةِ

وَمِنْ
شُرُوطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ
ذَكَرًا مُسْلِمًا عَاقِلًا بَالِغًا
عَالِمًا بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا
بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ فَإِنِ

اقتديت

بإمام ثم تبين لك أنه كافر
أو امرأة أو خنثى مشكل أو مجنون
أو فاسق بجارحة أو صبي
لم يبلغ الحلم أو محدث تعمد الحدث
بطلت صلاتك ووجبت
عليك الإعادة ويشترط
سلامة الأعضاء للإمام
ولكن إمامة الأقطع والأشل
وصاحب السلس والقروح
للصحيح وإمامة من يكره
وتصح للخصي والأغلف
والمأبون ومجهول الحال
وولد الزنى والعبد في الفريضة

إلا أن يكون

دون النافلة

إلا أن يكون إماماً راتباً بخلاف
النافلة فإنها لا تكره بواحد
منهم ولا تجوز إمامة الأعمى بالحركة
~~والأصم~~ والمخالف في الفروع
والمجذوم إلا أن يشتد جذامه
ويتضرر من خلفه فيأتي تحرم
ويجوز علو المأموم على إمامه
ولو بسطح ولا يجوز للإمام
العلو على مأمومه إلا بالشيء
اليسير كالشبر ونحوه وإن
قصد الإمام أو المأموم
بعلوه الكبر بطلت
صلاته ومن مس وطلب المأموم

ان ينوي الاقتداء بإمامه
ولا يشترط في حق الإمام
ان ينوي الامامة إلا في اربع
مسائل في صلاة الجمعة وصلاة
الجمع وصلاة الخوف وصلاة
المستخلف وزاد بعضهم
فضل الجماعة على [illegible] المشهور
في ذلك ويستحب تقديم
السلطان في الامامة ثم
رب المنزل ثم المستأجر
يتقدم على المالك ثم الزائد
في الفقه ثم الزائد في الحديث
ثم الزائد في العبادة ثم

الزائد

~~[illegible]~~ ثم المسن
في الاسلام ثم ذي النسب
ثم جميل الخلق ثم حسن
الخلق ثم حسن اللباس
ومن كان له حق في التقدم
في الامامة ونقص عن
درجتها ككون الدار
ان كان عبدا او امراة
او غير عالم فانه يتعين له او نحو ذالك
ان يستنيب له من هو
اعلم منه والله اعلم

باب في صلاة
الجمعة وصلاة الجمعة

فرض على الأعيان
ولها شروط وجوب
وأركان وآداب
وأعذار تبيح التخلف
عنها فأما شروط وجوبها
فسبعة الإسلام والبلوغ
والعقل والذكورية
والحرية والإقامة والاستيطان
والصحة وأما أركانها
فخمسة الأول
المسجد الذي يكون
جامعا للناس التاركين
الجماعة وليس لهم حد

عند مالك بل لابد أن تكون
جماعة تتقرى بهم قرية
ورجح أئمتنا أنه يكون
باثني عشر باقين لسلامها
الثالث الخطبة وهي ركن
على الصحيح وكذلك الخطبة
الثانية على المشهور ولابد
أن تكون بعد الزوال وقبل
الصلاة وليس في الخطبة
حد عند مالك انتصابا
ولا بد أن تكون
مما تسميه العرب خطبة
ويستحب الطهارة فيهما وفي

وجوب الإتمام لها كما تقدم الرابع
الإمام ومن صفته أن
يكون ممن تجب عليه
الجمعة احترازا
من العبد والمسافر وغير
من لم تجب عليه الجمعة
ويشترط أن يكون
المصلي بالجماعة هو الخاطب
إلا لعذر يمنعه من ذلك
من مرض أو خوف
أو نحو ذلك ويجب استخلافه
للعذر القريب على الصحيح
الخامس موضع الاستيطان
فلا

فلا تقام الجمعة إلا في موضع
يستوطن فيه ويكون محلا
للإقامة ويمكن الثوى
فيه بلدا كان أو قرية وأما
آداب الجمعة فثمانية
الأول الغسل ومشروعيته على
المشهور ومن شرطه
أن يكون متصلا بالرواح إلى الجامع
فإن اغتسل واشتغل بنحو
غذاء أو نوم أعاد الغسل
على المشهور الثاني السواك
الثالث حلق الشعر الرابع تقليم
الأظفار الخامس تجنب

ما يتولد منه الى آخره الكبر

السادس التجمل بالثياب
الحسنة السابع التطيب
لها الثامن المشي لها
دون الركوب الا لعذر
يمنعه من ذلك وأما
الامور المبيحة للتخلف
عنها فمن ذلك المطر
الشديد والوحل الكثير
والحر الذي تضيق
النفس باحاجة المريض
والتمريض بان يكون
عنده احد من

بها

في اوله

مريضا ان ذهب فقد التعهد او
احد الأبوين وليس عنده من
يقوم به فيباح له التخلف عن الجمعة
ومن ذلك اذا احتضر احد من
اقاربه [redacted]
اخوانه كان مالك في الرجل
يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنه
احد من اخوانه ينظر في شأنه
لا بأس بذلك ومنها الخوف
على نفسه من ضرب ظالم
او حبسه او اخذ ماله وكذلك
المعسر يخاف ان يحبسه غريمه
على الاصح ومن ذلك الاعمى

النداء الثاني فأما لو كان بعده
تأخذه أو كان يستمع الخطبة
في الجامع بلا أذان فلا يجوز
له التخلف عنها ويحرم السفر
بعد الأذان يوم الجمعة
على من تجب عليه الجمعة
وكذلك يحرم [illegible] الكلام وكذا قبله
والإمام يخطب سواء كان
في الخطبة الأولى أو الثانية
وتخطي الرجل في [illegible] ولا يتنفل
إلا أن يكون تاركا سنة
قبل دخول الإمام [illegible] فيتمم الركعتين
ويحرم البيع والشراء عند الأذان

الثاني

الثاني ويستحب أن يقع ويكره
ترك الغسل يوم الجمعة و[illegible]
الإمام قبل الخطبة ويكره للجالس
أن يتنفل عند الأذان الأول
ويكره حضور الثانية للجمعة
وكذلك يتنفل بعد الفجر والله أعلم

باب في صلاة الجنازة

وصلاة الجنازة فرض على الكفاية
وأركانها أربعة النية وأربع
تكبيرات والدعاء بينهن
والسلام ويدعو بما تيسر
واستحسن ابن أبي زيد

في رسالته أن يقول الحمد
لله الذي أمات وأحيا والحمد
لله الذي يحيي الموتى له العظمة
والكبرياء والملك والقدرة
والثناء وهو على كل شيء
قدير اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وارحم محمدا وآل محمد
وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما صليت
ورحمت وباركت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم
إنك حميد مجيد اللهم
إنه عبدك وابن عبدك

وابن

وابن أمتك أنت خلقته
ورزقته وأنت أمته
وأنت تحييه وأنت أعلم
بسره وعلانيته جئناك
شفعاء له فشفعنا فيه
اللهم إنا نستجير بحبل
جوارك إنك ذو وفاء
وذمة اللهم قه من فتنة القبر
ومن عذاب جهنم اللهم
اغفر له وارحمه واعف
عنه وعافه وأكرم نزله
ووسع مدخله واغسله
بماء وثلج وبرد ونقه

من الذنوب والخطايا كما
ينقى الثوب الأبيض من الدنس
وأبدله دارا خيرا من أهله
وزوجا خيرا من زوجه
اللهم إن كان محسنا
فزد في إحسانه وإن كان
مسيئا فتجاوز عن
سيئاته اللهم إنه قد نزل
بك وأنت خير منزول
به فقيرا إلى رحمتك وأنت
غني عن عذابه اللهم ثبت
عند المسألة منطقه ولا
تبتليه في قبره بما لا طاقة له
به

والحمد

والحمد بنبيه محمد صلى الله عليه
وسلم اللهم لا تحرمنا أجره ولا
تفتنا بعده يقول ذلك بإثر
كل تكبيرة ويقول بعد
الرابعة اللهم اغفر لحينا
وميتنا وحاضرنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وأنثانا إنك تعلم متقلبنا
ومثوانا واغفر لنا ولوالدينا
ولمن سبقنا بالإيمان
وللمسلمين والمسلمات والمؤ منين
والمؤمنات الأحياء منهم
والأموات اللهم من أحييته

منا فأحيه على الإيمان
ومن توفيته منا فتوفه على
الإسلام ولا تفقدنا لقاءك
وطيب لنا الموت وطيبه لنا
واجعل فيه راحتنا ومسرتنا
ثم تسلم وإن كانت امرأة قلت
اللهم إنها أمتك ثم تتمادى
بذكرها على التأنيث غير
أنك لا تقول وأبدلها زوجا
خيرا من زوجها لأنها قد تكون
زوجا لزوجها في الجنة
ونساء الجنة مقصورات
على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا
وإن

وإن أدركت جنازة ولم
تعلم أذكر هي أم أنثى
قلت اللهم إنها نسمتك
وتتمادى بذكرها على
التأنيث فإن النسمة
تشمل الذكر والأنثى.
وإن كانت الصلاة على
طفل قلت ما تقدم من
الثناء والتكبيرات والدعاء
غير أنه يستحب أن تقول
بعد الثناء على الله والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم إنه عبدك وابن عبدك

انت خلقته ورزقته وانت امته
وانت تحييه اللهم اجعله لوالديه
سلفا وفرطا وذخرا واجرا
وثقل به موازينهما واعظم
به اجورهما ولا تحرمنا واياهما
اجره ولا تفتنا واياهما
بعده اللهم الحقه بصالح
سلف المؤمنين في كفالة
ابراهيم وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله
وعافه من فتنة القبر ومن
عذاب جهنم تقول ذلك في كل
تكبيرة وتقول بعد الرابعة

اللهم

اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا
ولمن سبقنا بالايمان
اللهم من احييته منا فاحيه
على الايمان ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام
واغفر للمسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات
والله اعلم

باب في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة
ويثبت صيامه بكمال
شعبان او برؤية عدلين للهلال
او بجماعة مستفيضة وكذلك

في الفطر ويبيت الصيام في
أوله ويبني عليه البيات
في بقيته ويتم الصيام إلى
إلى الليل ومن السنة تعجيل
الفطر وتأخير السحور
وحيث ثبت الشهر قبل
الفجر وجب الصوم وإن لم
يثبت إلا بعد الفجر
وجب الإمساك ولا بد
من قضاء ذلك اليوم والنية
قبل ثبوت الشهر باطلة حتى
لو نوى قبل الرؤية ثم أصبح
فلم يأكل ولم يشرب
ثم

ثم تبين أن ذلك اليوم
من رمضان
لم يجزه ويمسك عن
الأكل والشرب فيه
لحرمة الشهر ويقضيه ولا
يصام يوم الشك ليحتاط
به من رمضان ويجوز صيامه
للتطوع والنذر إذا صادف
ويستحب الإمساك في أوله
ليتحقق الناس الرؤية فإن
ارتفع النهار ولم تظهر رؤية
أفطر الناس ولا يفطر من
نوعه الفقي إلا أن يتعالج

جوحة فعليه القضا فقط
ولا تفطر من احتلم ولا
من احتجم وتكره الحجامة
للمريض خيفة التغرير
ومن شروط صحة الصوم
النية السابقة للفجر سواء
كان فرضا او نفلا والنية الواحدة
كافية في كل صوم يجب
تتابعه كصيام رمضان
وصيام كفارة الظهار والقتل
والنذر الذي اوجبه المكلف
على نفسه واما الصيام المسرود
واليوم المعين فلا بد من التبييت

فيه

فيه كل ليلة ومن شروط
صحة الصوم النقاء من
دم الحيض والنفاس فمتى
فان انقطع دم الحيض
والنفاس قبل الفجر ولو
بلحظة واحدة وجب عليها
صوم ذلك اليوم وان لم تغتسل
الا بعد الفجر وتعاد النية
اذا انقطع التتابع بالمرض
والحيض والنفاس وشبه
ذلك ومن شروط صحة الصوم
العقل ومن لا عقل له
كالمجنون والمغمى عليه فلا

بجميع مما الصوم في تلك
الحالة ويجب على المجنون
إذا عاد إليه عقله ولو بعد
سنين كثيرة أن يقضي
ما مضى له من الصوم في زمان
جنونه ومثله المغمى عليه
إذا أفاق ومن شروط
صحة الصوم ترك الجماع والأكل
والشرب فمن فعل في نهار
رمضان شيئا من ذلك
متعمدا من غير تأويل قريب
ولا جهل فعليه القضاء والكفارة
في ذلك كله وهي إطعام ستين مسكينا

مدا

مدا لكل مسكين بمد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو
أفضل وله أن يكفر بعتق
رقبة مؤمنة أو صيام شهرين
متتابعين وكل ما وصل
من غير الفم الحلق من أذن
أو أنف أو نحو ذلك ولو كان
نحو ذلك فعليه القضاء فقط
ومثله ذلك البلغم المتمكن
طرحه والغالب من المضمضة
والسواك وكل ما وصل
إلى المعدة ولو بالحقنة المائعة
وكذا من أكل شاكا في الفجر

ليس عليه في ذلك كله إلا القضاء
فقط ولا يلزمه قضاء في غالب
ذباب أو غبار طريق
أو دقيق أو كيل جبس
لصانعه ولا في حقنة
من إحليل ولا في دهن
جائفة ويجوز للصائم السواك
في جميع نهاره والمضمضة للعطش
والإصباح بالجنابة والحامل
إذا خافت على ما في بطنها
أفطرت ولم تطعم وقد قيل
تطعم والمرضع إذا خافت على
ولدها ولم تجد من تستأجر له

أو لم

أو لم يقبل غيرها أفطرت
وأطعمت وكذلك يستحب
الشيخ الهرم يطعم إذا أفطر
ومثله من فرط في قضاء ر
حتى دخل رمضان
آخر والإطعام في ذلك
كله مد عن كل يوم يقضيه
ويستحب للصائم تعجيل
قضاء ما في ذمته لكن الصوم
وتتابعه ويستحب صوم
يوم عرفة لغير الحاج وصوم
عاشوراء المحرم ورجب وشعبان
وصيام ثلاثة أيام من كل
شهر وكره مالك أن تكون

الشهر لزيادة من
التحديد وكذلك كره ستة
ايام من شوال مخافة ان
يلحقها الجاهل برمضان
ويكره ذوق الملح للصايم
فان فعل ذلك ومجه
ولم يصل الى حلقه منه
شي فلا شي عليه ومقدمات
الجماع مكروهة للصايم الفضا
كالقبلة والجسة والنظر
المستدام والملاعبة ان
علمت السلامة من ذلك
بقدر الانزال به والاثم

عليه

عليه ذلك لانه ان امذى
فعليه القضا فقط
وان انزل فعليه
القضا والكفارة وقيام
رمضان مستحب
مرغب فيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ويستحب
الا ان يؤدي ابطاله الى
تعطل المساجد

والله أعلم تمت
بحمد الله وعونه
وحسن
توفيقه
م